

## الجوهـر النقي

قال ( باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم ) ( قال الشافعي لانها داخله فيمن حرم من  
المشركات وغير منصوصة بالاحلال ) - قلت - هي مباحة داخله في عموم قوله تعالى - والمحصنات  
من الذين اوتوا الكتاب - إذ الاحصان العفة قال تعالى - ومريم ابنة عمران التي احصنت  
فرجها - وقوله تعالى - من فتياتكم المؤمنات - اباحة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات  
الكتابيات فهو نظير ما ذكرنا في قوله تعالى - فمن لم يستطع منكم طولا - الآية وعموم قوله  
تعالى - والمحصنات - يدل على الجواز كما تقدم فوجب القول به وقد روى ابن أبي شيبة بسند  
صحيح عن أبي ميسرة هو الهمداني قال اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم وكان ان المؤمنات  
في قوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات - لا مفهوم له عند  
الشافعية بحيث ان استطاعة طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الامة كما تقدم فكذا  
المؤمنات في قوله تعالى - من فتياتكم المؤمنات